المحور الخامس تصنيفات المؤسسة وأنواعها

المحاضرة الأولى: تصنيفات المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني

Classifications of economic institutions according to the legal standard

يهدف هذه المحور إلى دراسة تصنيفات المؤسسات، حيث تأخذ المؤسسات أشكالا مختلفة ومتعددة، وهذه الأشكال تصعب دراستها بصفة إجمالية وخاصة عند محاولة المقارنة بين مؤسسة وأخرى من ناحية الإنتاج أو مردودية النشاط، وترتيبها أو تصنيفها وفق مقاييس محددة، وتتخذ عملية التصنيف عددا من المعايير وهي المعيار القانوني ومعيار الحجم ومعيار النشاط الاقتصادي.

تصنيفات المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني: طبقا لهذا المعيار فإنه يمكن توزيع المؤسسات إلى قسمين مؤسسات خاصة أي تخضع للقانون الخاص، ومؤسسات عامة أو عمومية أي تابعة للدولة أو القطاع العام وتخضع للتشريعات الخاصة به، وحاليا تخضع لخليط من القانون العام والقانون الخاص مثل القانون التجاري سواء بالجزائر أو الدول الأخرى.

01-المؤسسات الخاصة Private Institutions: تتخذ المؤسسات الخاصة أشكالا يمكن أن تكون فردية أو شركات.

02-01-المؤسسات الفرديةIndividual Institutions : وهي المؤسسة التي يمتلكها فرد واحد وتمثل الطابع المميز للمؤسسات صغيرة الحجم كالمطاعم ومحلات البقالة والمخابز وبعض مؤسسات الخدمات، وعلى الرغم من المالك فرد فقد يستعين بالبعض لأعمال الإدارة، إلا أنه غالبا ما يتولى الإدارة المالك نفسه، ويعتبر المشروع الفردي من الناحية القانونية أبسط أنواع المؤسسات يكون للمالك فيه الحق على الحصول على إيرادات المشروع، كما أنه يكون المسؤول الوحيد عن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمؤسسة، ومن الخصائص الواضحة للمؤسسات الفردية الآتي:

-سهولة التكوين -حصول المالك على جميع الأرباح – حرية المالك في الإدارة – سرعة اتخاذ القرار- توافر الحافز الشخصي والسرية بالعمل لأن المالك هو المدير غالبا.

وعلى الرغم من هذه الخصائص التي تمثل بعض المزايا للمالك إلا أن هذا النوع من المؤسسات الفردية ينتهي بوفاة المالك وأن المسؤولية في هذا النوع مسؤولية غير محدودة بالإضافة لصعوبة الحصول على القروض وصعوبة التوسع في العمليات لقلة رأس المال.

02-01- مؤسسات الشركاتCorporate Institutions: تعرف الشركة على أنها عبارة عن المؤسسة التي ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة.

ولا يمكن قيام هذه الشركات إلا بتوفر بعض الشروط مثل توفر الرضا بين الشركاء، كما يشترط وجود محل لنشاط المؤسسة، بالإضافة إلى وجود سبب وهو رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح، وتقترن هذه الشروط بالأهلية لإمكانية تصرف الشركاء.

ويمكن تقسيم المؤسسات الخاصة إلى ثلاثة أقسام.

01-02-01- شركات الأشخاصPeople Compagnies: يمكن اعتبار هذه الشركات بأنها إعادة إنتاج لعدد من المؤسسات الفردية، حيث تسمح بتجميع رؤوس أموال أكبر، وبالتالي احتلال أكبر مجال للنشاط الاقتصادي وتكون شركات الأشخاص حسب القانون التجاري الجزائري:

أولا- شركة التضامنSolidarity Company: تعد هذه الشركة من أهم شركات الأشخاص إذ يقدم فيها الشركاء حصصا، قد تتساوى قيمها أو تختلف من شريك إلى آخر في القيمة وفي طبيعة الحصة حيث تأخذ هذه الأخيرة شكلا نقديا أو عينيا مبنى أو آلة أو أصل حقيقي آخر، أو حصة عمل، في حين أن التزامهم بواجبات المؤسسة نحو المتعاملين معها، تفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة، وهذه أهم ميزة في هذه الشركة.

كما أن إدارتها وتسييرها، قد يطلع بها شخص أو أشخاص من بين الشركاء أو أجنبي عنهم، بحيث تكون ممارسة التسيير باسم الشركة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة أو باسم قد يكون أحد الشركاء مع الإشارة إلى وجود شركاء له (فلان وشركائه)، أوقد يحمل اسما تجاريا معينا، ويمكن أن يكون نشاطها في القطاعات الاقتصادية المختلفة دون أن يكون مخالفا للقانون أو للآداب والنظام العام، وغالبا ما تكون ذات أحجام صغيرة أو متوسطة ويتقاضى الشركاء أرباحا بنسبة ما قدموه من حصص في رأسمالها، وبنفس النسب يتحملون الخسائر إن حدثت ويتخذ الشركاء صفة التاجر.

ثانيا-شركة التوصيةRecommendation Company: وهي شركة تتكون من طرفين، شركاء متضامنين وهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بمقدار ما يملكون، بالإضافة إلى حصصهم في الرأسمال، وشركاء موصين أي تتحدد مسؤوليتهم بقدر حصصهم، وهناك نوعان من شركة التوصية، الأولى شركة توصية عادية- بسيطة-، حيث الشركاء الموصين لا يمكن لهم تداول حصصهم، في حين أن الثانية وهي شركة توصية بالأسهم، تتخذ فيها حصص الموصين طبيعة الاسهم وهي قابلة للتداول.

وفي هذه الشركة لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بإدارة الشركة كما أنه لا يظهر اسمه في اسم الشركة، وبمقارنة الموصي مع المدين لهذه الشركة فهم يتشابهان، إلا أن الأول ليس له ضمان لما يقدمه في رأس المال، لأنه يهدف إلى المشاركة، أي قسمة الأرباح والخسائر في حالة حدوثها، في حين يستطيع أن يتحصل الموصي على امتيازات عن الشركاء المتضامنين مثل ضمان الارباح بنسبة ثابتة وتقدمها المؤسسة حتى وان لم تحقق أرباحا حقيقية فهي تتحملها في سنوات مقبلة.

ثالثا- شركة المحاصةJoint Company : وهي نوع خاص من الشركات، إذ رغم توفر الشروط الأساسية للشركة، فهي لا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا رأسمال ولا عنوان، فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة مالية، أو عمل بهدف اقتسام ما ينتجه المشروع من أرباح أو خسائر، دون أن تشهر أو تكون معلومة لدى الغير، وبهذا فهي تنظم تنظيما خاصا على أساس الذمة المالية للشركاء، فإذا كان أحدهم مديرا فإنه يتعامل باسمه كما لو كان يعمل لحسابه الخاص، حيث يقتصر الآخرون على توظيف أموالهم في أعمال الشركة في حين يمكن أن تدار الشركة من طرف مجموعة الشركاء، أو من طرف شخص خارجي عنهم، وفي كل الحالات يتعامل المدير(أو المدراء) كأنهم يعملون لحسابهم الخاص، ولا يذكرون أسماء الشركاء الآخرون وفي الغالب هي شركات مؤقتة.

-**مزايا شركات الأشخاص**: سهولة التكوين فهي تحتاج إلى عقد فقط، سهولة تسيير المؤسسة لتعدد الشركاء، من خصائص المسؤولية التضامنية أن تجعل الشركاء يتفانون في أعمالهم أكثر لتحقيق الربح، زيادة القدرة المالية للمؤسسة بسبب تضامن الشركاء وبالتالي سهولة الحصول على قروض.

- **مساوئ شركات الأشخاص**: حياة المؤسسة معرضة للخطر نتيجة انسحاب أو وفاة أحد الشركاء، مسؤولية غير محدودة للشركاء، وجود بعض المنازعات لتعد الشركاء، صعوبة بيع أو التنازل عن الحصص.

02-02-01-شركات الأموال (شركات المساهمة)Stock Companies : شركة المساهمة، أو شركة الأموال هي شركة تتكون من مجموعة أشخاص يقدمون حصصا في رأسمالها على شكل أسهم، وتكون قيمة هذه الأخيرة متساوية وقابلة للتداول، ويشتريها المساهم عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام، والمساهم أو الشريك لا يتحمل الخسارة إلا بمقدار قيمة الأسهم التي يشارك بها، أي تكون المسؤولية محدودة بمقدار هذه الأسهم، في حين أن الشركاء يتقاضون مقابل أسهمهم على شكل أرباح موزعة (إن تحققت)، إذا فعائدات الأسهم تتغير حسب تغير نتائج هذه المؤسسة ولا تمثل أعباء ثابتة لها.

وتداول الأسهم يتم في الأسواق المالية الثانوية في البورصات، حيث تتغير أسعارها السوقية طبقا لتغيرات نشاط المؤسسة ونتائجها وبالتالي شهرها، كما أن قيمة هذه الأسهم قد تتغير بارتفاع قيم أصول الشركة عند إعادة تقديرها، وتضمن هذه الأسهم للشريك المساهمة في إدارة المؤسسة وذلك بحضور

الجمعيات العامة للمساهمين والتصويت على القرارات، إلا أن المساهمين نظرا لكثرتهم فعادة ذوي الأسهم القليلة لا يحضرون الاجتماعات، وقد يحدد ضمن القانون التأسيسي للشركة عدد الأسهم الأدنى الذي يستطيع صاحبها التصويت ويقوم بإدارة المؤسسة مجلس الإدارة والذي تختاره جمعية المساهمين، ويكون على رأسهم المدير الذي يعين سواء من ضمن المساهمين أو خارجي عنهم.

إن أهمية هذه الشركة تكمن في سهولة تكوين رأسمالها وفي إمكانية تجنيد رؤوس أموال معتبرة، بعد الاتفاق بين المؤسسين والذين يوفرون جزءا معينا من رأس المال، ثم يطرح الباقي للاكتتاب العام، بحيث صغر قيمة الأسهم تجعل الموفرين الصغار بمختلف درجاتهم يشترون هذه الأسهم، كما أن هذه الشركات عند طرحها لسندات والتي تشكل قروضا لها، فهي تعمل على تجميع هذه الأموال واستعمالها، خاصة وان السندات تتميز بنسبة فائدة ثابتة بغض النظر عن نتيجة الشركة.

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص متساوية وتسمى الأسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ،ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع الثاني أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية، ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، يجوز إدراج اسم واحد أو أكثر في تسمية الشركة، يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

-مزايا شركات الأموال: مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة أسهمهم أو سنداتهم، إمكانية الحصول على القروض بشكل أسهل وأسرع، حياة المؤسسة أكثر استقرارا، إمكانات استخدام أصحاب المهارات والكفاءات العالية.

-مساوئ شركات الأموال: ظهور البيروقراطية والمشاكل الإدارية الناجمة عن تعدد الرقابة بسبب كثرة المساهمين، بسبب عدم وجود حافز الملكية قد ينتج عن ذلك عدم الاهتمام الفعال بشؤون المؤسسة، خضوع الى رقابة الحكومة الشديدة.

01-02-03-الشركات المختلطةMixed Companies:

أولا- شركة التوصية بالأسهمLimited Partnership Company : شركة توصية بالأسهم، تتخذ فيها حصص الموصين طبيعة الاسهم وهي قابلة للتداول، وفي هذه الشركة لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بإدارة الشركة كما أنه لا يظهر اسمه في اسم الشركة، وبمقارنة الموصي مع المدين لهذه الشركة فهم يتشابهان، إلا أن الأول ليس له ضمان لما يقدمه في رأس المال، لأنه يهدف إلى المشاركة، أي قسمة الأرباح

والخسائر في حالة حدوثها، في حين يستطيع أن يتحصل الموصي على امتيازات عن الشركاء المتضامنين مثل ضمان الارباح بنسبة ثابتة وتقدمها المؤسسة حتى وان لم تحقق أرباحا حقيقية فهي تتحملها في سنوات مقبلة

ثانيا- الشركة ذات المسؤولية المحدودة The limited liability Company: حسب القانون التجاري الجزائري فإن هذه الشركة تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، فهذه الشركة تتميز إذن بمحدودية مسؤولية الشريك بقدر الحصص التي يقدمها، والتي تكون متساوية وغير قابلة للتداول كما أنها تتميز بأن رأسمالها محدود (لا يجب أن يكون أقل من مبلغ معين وينقسم إلى حصص ذات قيمة متساوية، مبلغها الأدنى محدد بالدينار الجزائري)، وعدد الشركاء فيها بالتالي محدود ولا تتم عملية الاكتتاب بشكلها العام، أما الإدارة فيها فتكون من طرف شريك أو أكثر ، أو من طرف شخص خارجي عنهم، إذ يقوم بأعمال الإدارة ويرأس جمعية الشركاء التي تناقش حسابات وميزانية الشركة وتصادق عليها، وتتخذ القرارات التي تراها لازمة، ويكون التصويت تبعا لعدد الحصص التي يشارك بها (عدد الحصص يقابل عدد الأصوات).

نلاحظ أن أهمية هذه الشركة تكمن في احتوائها على مزايا شركات الأشخاص من ناحية قلة عدد الشركاء، وعدم جواز تبادل الحصص بدون قيود، وعلى مزايا شركة المساهمة من ناحية تحديد المسؤولية على قيمة الحصص المكتتبة، وكذلك عدم انحلالها وفقا للاعتبارات الشخصية، وهذا ما جعلها تنتشر بكثرة في الميدان الاقتصادي بالمقارنة مع الأنواع الأخرى، غير أنها غالبا ما تتخذ حجما متوسطا نظرا لمحدودية الشركاء فيها وبالتالي قد واجهت هذه الناحية بتحولها إلى شركات مساهمة من أجل زيادة رأسمالها، ونظرا لان هذه العملية قد سمح بها القانون التجاري الجزائري.

وفي الجزائر أيضا حسب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية المستقلة رقم 01-88الصادر سنة ،1988تدخل المؤسسات الاقتصادية العمومية التابعة للجماعات المحلية (الولاية البلدية أو كلاهما) كشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي ش، ذ، م، م وبيان رأسمال الشركة

ولا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000دج، وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000دج على الأقل وغير قابلة للتداول. وقد اختلفت الأراء في تحديد صنف هذه الشركات فمنهم من أدرجها ضمن شركات الأشخاص وآخرون يرون أنها نوع من شركات الأموال نظرا لوجود الشبه بينها وبين هذه الشركات

ثالثا- الشركة ذات الشخص الوحيدSingle Person Company: هي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شخص واحدا يكون مسؤولا وتسمى الشركة ذات الشخص الوحيد.

02-المؤسسات العموميةPublic Institutions: هي تلك المؤسسات التابعة للقطاع العام والتي تعتبر مؤسسات الدولة، سواء كان ذلك عن طريق التأميمات أو بالإنشاء، بحيث يكون رأسمالها تابع للقطاع العام أي الدولة، ويكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، وكذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية، ويمكن تصنيف المؤسسات العمومية إلى النموذجين التاليين:

01-02-مؤسسات تابعة للوزارات: تتجسد في جميع المؤسسات التي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات وهي صاحبة إنشائها والتي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعينها، حيث تقدم لها تقارير دورية عن نشاطها ونتائجها؛

02-02- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية: تتمثل تلك الجماعات المحلية في البلدية والولاية، حيث تقوم هذه الجماعات بإنشاء وتأسيس مثل هذه المؤسسات سواء كان ذلك من طرف البلدية أو الولاية أو منهما معا، وعادة ما تكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ويشرف عليها منشئوها عن طريق إدارتها، وغالبا ما تكون في مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.

03-المؤسسات النصف العمومية (المختلطة): تتكون هذه المؤسسة من طرفين وهما الدولة والمتمثلة في الوزارة أو مؤسسة عمومية والطرف الثاني يتمثل في القطاع الخاص، حيث تنشأ مثل هذه المؤسسات بالاتفاق بين الطرفين السالفين الذكر للقيام بمشروع اقتصادي معين يتم تحديد أهدافه، حجمه، شروطه، مدة حياته، ...الخ. وتتم المساهمة في رأس المال من الطرفين، وغالبا لا تقل مساهمة الطرف العمومي عن 51%من رأس المال، لكي تبقى المؤسسة المختلطة تسير طبقا للأهداف العامة والصالح العام، لأن القرارات تؤخذ على أساس الأغلبية في عدد الأصوات.